

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن منح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسلیم

محطة الصب السائل (٢) بنظام (B.O.T)

بميناء شرق بور سعيد لشركة مشرق للبترول

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ التخصصية المعدل بالقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى ما عرضه وزير النقل :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ينجح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسلیم محطة الصب السائل (٢) بنظام (B.O.T) بيننا وبين شركة مشرق للبترول، وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ التخصصية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها، وعقد الالتزام المرفق وملاحقه وخرائطه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٥/٧.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ هشام قنديل